

المبسوط في فقه الإمامية

[4] يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً بلا خلاف، والمستحب أن يقتصر على واحدة، وقال داود المستحب أن لا يقتصر على واحدة، لان النبي صلى الله عليه وآله قبض عن تسع. قد ذكرنا أن على الزوج نفقة زوجته، فأما وجوب الخادم لها، والانفاق عليه، فإن كان مثلها مخدوما فعليه إدامها، ونفقة خادمها لقوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف " (1) وهذا معتاد معروف. هذا إذا كانت ممن يخدم مثلها وإن كانت ممن لا يخدم مثلها لم يكن عليه إدامها لقوله: " وعاشروهن بالمعروف " ومن المعروف أن لا يخدم مثلها، والمرجع في من يخدم و من لا يخدم إلى العادة والعرف، فإن كانت من أهل بيت كبير ولها شرف ونسب و مال وثروة، ومثلها لا يعجن ويطبخ ويكنس الدار ويغسل الثياب، فعليه إدامها، وإن كانت من أفناء الناس كنساء الأكره والحمالين ونحو هؤلاء، فليس عليه إدامها. وهكذا نقول فيمن وجب عليها حكم وكانت مخدرة لا تبرز في حوائجها بعث إليها من يحكم بينها وبين خصمها في بيتها، فإن كانت ممن تبرز وتخرج وتدخل في حوائج نفسها وتبايع الرجال وأهل الأسواق، فعليها حضور مجلس الحكم لان الغامدية أتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت أنها زنت فأمر برجمها ظاهراً وقال في المرأة الأخرى: واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فأمر برجمها في بيتها وكان الفصل بينهما أن الغامدية كانت ممن تبرز في حوائجها، والأخرى مخدرة في بيتها لا تبرز للناس. فإذا ثبت أن المرجع في هذا إلى العرف، فأنما يرجع إلى العرف في مثلها، ولا يرجع إلى ما تزيت هي به نفسها. فإن كانت من ذوي الأقدار فتواضعت وانبسطن في الخدمة وجب عليه إدامها وإن كانت بالصد من هذا فتكبرت وتعظمت وترفعت عن الخدمة لم تستحق بذلك الخدمة لان المرجع فيه إلى قدرها، لا إلى الموجود منها في الحال. هذا إذا كانت صحيحة فاما إن مرضت واحتاجت إلى من يخدمها كان عليه أن _____ (1)